

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/54/246B
April 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٧٣ من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/687/Add.1)]

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية - ٢٤٦/٥٤

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(٢)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٢٤٦/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء
وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقراراها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن الإدارة الانتقالية يتطلب اتخاذ
إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

.A/54/769 (٢)

.A/54/804 (٣)

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثـر تقدما من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مسـلـهمـات أكـبـر نسبـيا وـأن قـدرـةـ الـبلـدانـ الأـقـلـ نـمـواـ منـ النـاـحـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـلـىـ الإـسـهـامـ فيـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ مـحـدـودـةـ نـسـبـيـاـ،ـ وـإـذـ تـضـعـ فيـ اـعـتـارـهاـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـخـاصـةـ لـلـدـولـ الـدـائـمـةـ الـعـضـوـيـةـ فيـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ عنـ قـوـيـلـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فيـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ١٨٧٤ـ (ـدـ٤ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢٧ـ حـزـيرـانـ /ـيـونـيـهـ ،ـ ١٩٦٣ـ

وـإـذـ تـلـاحـظـ معـ التـقـدـيـرـ التـبـرـاعـاتـ الـمـقـدـمـةـ لـلـصـنـدـوقـ الـاستـثـمـانـيـ لـلـقـوـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ،ـ وـإـذـ تـلـاحـظـ معـ التـقـدـيـرـ أـيـضـاـ التـبـرـاعـاتـ الـمـقـدـمـةـ لـلـصـنـدـوقـ الـاستـثـمـانـيـ لـإـدـارـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ فيـ تـيمـورـ الشـرـقـيـةـ،ـ وـتـدـعـوـ إـلـىـ تـقـدـيمـ تـبـرـاعـاتـ أـخـرـىـ مـنـ هـذـهـ الـقـبـيلـ لـلـصـنـدـوقـ،ـ وـإـدـارـاـكـاـ مـنـهـاـ لـضـرـورـةـ تـزوـيدـ إـلـادـارـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ بـالـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـمـكـيـنـهـاـ مـنـ الـاضـطـلاـعـ بـمـسـؤـلـيـاتـهـاـ بـمـوجـبـ قـرـاراتـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ ذاتـ الـصلةـ،ـ

١ - تحـيطـ عـلـمـاـ بـحـالـةـ الـاشـتـراـكـاتـ فيـ إـدـارـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ فيـ تـيمـورـ الشـرـقـيـةـ فيـ ٢٤ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠٠٠ـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ الـاشـتـراـكـاتـ غـيرـ المـسـدـدـةـ الـبـالـغـةـ ١٣٠ـ,ـ٨ـ مـلـيـونـ دـولـارـ مـنـ دـولـارـاتـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ،ـ وـهـيـ تـمـثـلـ ٦٥ـ فيـ المـائـةـ مـنـ مـجمـوعـ الـاشـتـراـكـاتـ الـمـقـرـرـةـ،ـ وـتـلـاحـظـ أـنـ زـهـاءـ ١٨ـ فيـ المـائـةـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ قدـ سـدـدـتـ اـشـتـراـكـاـنـاـ الـمـقـرـرـةـ كـاـمـلـةـ،ـ وـتـحـثـ سـائـرـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ تـلـكـ الـتـيـ عـلـيـهـاـ مـتـأـخـرـاتـ عـلـىـ أـنـ تـكـفـلـ دـفـعـ اـشـتـراـكـاـنـاـ الـمـقـرـرـةـ غـيرـ المـسـدـدـةـ؛ـ

- ٢ - تـعـرـبـ عـنـ تـقـدـيـرـهاـ لـلـدـولـ الـأـعـضـاءـ الـيـ دـفـعـ اـشـتـراـكـاـنـاـ الـمـقـرـرـةـ كـاـمـلـةـ؛ـ
- ٣ - تـعـرـبـ عـنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ الـحـالـةـ الـمـالـيـةـ لـأـنـشـطـةـ حـفـظـ السـلـامـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـسـدـيدـ الـتـكـالـيفـ لـلـبـلـدـانـ الـمـسـاـهـمـ بـقـوـاتـ،ـ الـتـيـ تـتـحـمـلـ أـعـبـاءـ إـضـافـيـةـ بـسـبـبـ تـأـخـرـ دـوـلـ الـأـعـضـاءـ فيـ دـفـعـ أـنـصـبـتـهـاـ الـمـقـرـرـةـ؛ـ
- ٤ - تـحـثـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ بـذـلـ قـصـارـىـ جـهـدـهاـ لـكـفـالـةـ دـفـعـ اـشـتـراـكـاـنـاـ الـمـقـرـرـةـ لـإـلـادـارـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ بـالـكـامـلـ وـفـيـ مـوـعـدـهـ؛ـ
- ٥ - تـعـرـبـ عـنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ التـأـخـيرـ الـذـيـ وـاجـهـهـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ فيـ نـشـرـ بـعـثـاتـ حـفـظـ السـلـامـ الـمـنـشـأـةـ مـؤـخـراـ وـتـزوـيدـهـاـ بـالـمـوـارـدـ الـكـافـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الـبـعـثـاتـ الـمـوـجـودـةـ فيـ أـفـرـيـقيـاـ؛ـ
- ٦ - تـئـكـدـ ضـرـورـةـ مـعـالـمـةـ جـمـيعـ بـعـثـاتـ حـفـظـ السـلـامـ الـمـقـبـلـةـ وـالـحـالـيـةـ مـعـالـمـةـ مـتـسـاوـيـةـ وـغـيرـ تـميـزـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـرـتـيـبـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ؛ـ
- ٧ - تـئـكـدـ أـيـضـاـ ضـرـورـةـ تـزوـيدـ جـمـيعـ بـعـثـاتـ حـفـظـ السـلـامـ بـالـمـوـارـدـ الـكـافـيـةـ لـتـضـطـلـعـ بـوـلـاـيـاتـهـاـ بـفـعـالـيـةـ وـكـفـاءـةـ؛ـ
- ٨ - تـعـيـدـ تـاكـيـدـ طـلـبـهـاـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـأـنـ يـسـتـخـدـمـ بـأـقـصـىـ قـدـرـ مـكـنـ مـرـافـقـ وـمـعـدـاتـ قـلـعـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـسـوـقـيـاتـ فيـ بـرـينـيـزـيـ،ـ إـيـطـالـيـاـ،ـ لـلـتـقـلـيلـ مـنـ تـكـالـيفـ الـشـرـاءـ لـإـلـادـارـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ،ـ وـهـذـاـ

الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/١ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - تطبيق الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الالزامية لكافلة أن تدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهد من أجل تعين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتاسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية مبلغ إجماليه ٣٥٠ مليون دولار (صافي ٣٠٠ ٣٤١ ٠٨٤ مليون دولار) لإنشاء الإدارة الانتقالية واستمرارها في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٥٤؛

١٣ - تقرر أيضاً كترتيبي مخصوص، قسمة مبلغ إجماليه ١٥٠ مليون دولار (صافي ٣٠٠ ٠٨٤ مليون دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار المقسم على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ ووفقاً لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالإضافة التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٤٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٦٩ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/٤٦ المؤرخ ٢١٨ ٤٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أييلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٤٥١ ألف إلى حيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٤/٤٥٦ المؤرخ ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٤/٤٥٦ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وآخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقرونة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥٢/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٩١٥٠٧٠٠ دولار، الموافق عليها للإدارة الانتقالية في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٥ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٧ - تدعوه إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، على أن تتم إدارتها على النحو الملائم وفقا للإجراءات والممارسات التي حددهما الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية".

الجلسة العامة ٩٥

٤ نيسان / أبريل ٢٠٠٠